

Distr.: General  
7 March 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة والعشرين  
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق  
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

## سانت فنسنت وجزر غرينادين

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03605(A)



\* 1 6 0 3 6 0 5 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١) اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠١) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠١٠) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١١)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠١٠)
التحفظات و/أو الإعلانات		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣-٢، السن الدنيا للتعنيد، ١٩ عاماً)	
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨١) اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٢٠ (٢٠٠١)) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٠)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/ لم تُقبل
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧

## ٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
	بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	
	الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية (باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية) <sup>(٥)</sup>	اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية
	اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأولى والثاني <sup>(٦)</sup>	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(٧)</sup>
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٨)</sup>	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ <sup>(٩)</sup>
	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- في عام ٢٠١٥، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سانت فنسنت وجزر غرينادين على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٠)</sup> وعلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١١)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام المتصلة بالتزامات النفقة إزاء الأطفال وتنفيذها<sup>(١٢)</sup>.

٢- وفي عام ٢٠١٣، حثّت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية البلد على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الإضافي الملحق بها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٣)</sup>. ولم تتمكن المقررة الخاصة، خلال زيارتها، من استيضاح أسباب الوضع المتعلق بالتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها<sup>(١٤)</sup>.

٣- وبالإشارة إلى توصية صادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول<sup>(١٥)</sup>، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن البلد لم يصبح بعد دولة طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لكنه أشار إلى أنه ينظر في الانضمام إلى ذلك الصك<sup>(١٦)</sup>.

٤- وتماشياً مع التوصيات الصادرة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، شجع فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بربادوس ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي سانت فنسنت وجزر غرينادين على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(١٧)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن سانت فنسنت وجزر غرينادين انخرطت عام ٢٠٠٩ في جهد يرمي إلى إصلاح الدستور بعد عملية تشاورية مع شعبها بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨. ومن بين التغييرات المقترحة إدخالها على الدستور عدد من الأحكام ذات الآثار الإيجابية على حقوق الإنسان. لكن هذه التغييرات حظيت بتأييد ٤٣,١٣ في المائة فقط من الناخبين في استفتاء لم يبلغ عتبة الثلثين المطلوبة<sup>(١٨)</sup>.

٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التعريف القانوني للاغتصاب تعريف ضيق ولا يشمل أي أفعال الإقحام من قبيل إيلاج أعضاء جسمية أو أشياء أخرى، وهي أفعال تدرج حالياً في إطار جريمة هتك العرض. وحثت اللجنة سانت فنسنت وجزر غرينادين على توسيع نطاق تعريف الاغتصاب لتضمينه أشكال الإيلاج الأخرى أو لتحديد جرائم جديدة تغطي هذا السلوك<sup>(١٩)</sup>.

٧- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى استمرار وجود ثغرات كبيرة في قوانين حماية الأطفال بسبب الكم الكبير من التشريعات التي ما زال يتعين صياغتها أو تنقيحها. وأوصى بأن تستكمل سانت فنسنت وجزر غرينادين مراجعة مشروع القانون المتعلق بالعنف العائلي وحقوق الطفل وأن تقدمه إلى مجلس الوزراء لإقراره في أسرع وقت ممكن<sup>(٢٠)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في سانت فنسنت وجزر غرينادين حتى الآن<sup>(٢١)</sup>.

٩- ولاحظ الفريق دون الإقليمي أن سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تقبل، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، أي من التوصيات المقدمة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصى بأن ينشئ البلد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بدعم من الشركاء الدوليين<sup>(٢٢)</sup>.

١٠- وأوصى فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن تنشئ سانت فنسنت وجزر غرينادين آليةً مؤسسيةً مشتركةً بين الوزارات لرصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا التنفيذ<sup>(٢٣)</sup>.

١١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز سانت فنسنت وجزر غرينادين سلطة شعبة الشؤون الجنسانية وحضورها. وأوصت أيضاً بتوحيد أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق اعتماد سياسة جنسانية وطنية متعددة القطاعات<sup>(٢٤)</sup>.

١٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سانت فنسنت وجزر غرينادين على توفير ما يكفي من الموارد التقنية والبشرية والمالية من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف الجنساني، وتعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في هذا الصدد<sup>(٢٥)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٣- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية أن سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٦)</sup> وشجعت البلد على النظر في تقديمه، على سبيل الأولوية<sup>(٢٧)</sup>.

### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٣	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (استعراض التنفيذ في ضوء عدم وجود تقرير)	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٠

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٦ (استعراض التنفيذ في ضوء عدم وجود تقرير)	-	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢٠١٣	تموز/يوليه ٢٠١٥	يجل موعد تقديم التقرير التاسع في عام ٢٠١٩
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٠١٣	-	لم يُنظر بعد في التقرير الموحد للتقريرين الثاني والثالث عام ٢٠١٦؛ وتأخر تقديم التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٧؛ وتأخر تقديم التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة منذ عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	التاريخ المقرر	الموضوع	مقدم في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٧	التدابير الخاصة المؤقتة؛ والعنف ضد المرأة <sup>(٢٨)</sup> .	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٢٩)</sup>

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا
-	الحقوق الثقافية
-	-
-	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	تقارير وبعثات المتابعة
خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُرسل أية بلاغات.	

## جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٤- حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، كان تعاون سانت فنسنت وجزر غرينادين مع المفوضية محدوداً<sup>(٣٠)</sup>.

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

## ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم وجود قانون بشأن المساواة بين الجنسين. وأوصت بأن تعتمد سانت فنسنت وجزر غرينادين، دون تأخير، تشريعات جديدة تدرج، بصورة كاملة، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وتتضمن كذلك تعريفاً للتمييز على أساس الجنس ونوع الجنس في الميدانين العام والخاص وتنص على حظره<sup>(٣١)</sup>. ولاحظت مع الأسف أن مشروع الدستور لعام ٢٠٠٩، الذي تضمن أحكاماً للمساواة في الحقوق والتكافؤ في المركز القانوني للمرأة والرجل ولحظر التمييز على أساس نوع الجنس، رُفض في استفتاء أُجري في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(٣٢)</sup>. وأوصت بأن تراجع سانت فنسنت وجزر غرينادين تشريعاتها، بما في ذلك القانون الجنائي، وقانون الزواج، وقانون تشغيل النساء والشباب والأطفال، وقانون الجنسية (١٩٨٤)، باعتماد إطار زمني وأهداف واضحة فيما يتصل بعملية الإصلاح القانوني، وأن تقوم بتعديل أو إلغاء جميع الأحكام التمييزية<sup>(٣٣)</sup>.

١٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن الدستور يحظر التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو الأصل، أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة، لكن لا يوجد تشريع معين يتصدى للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الوضع الاجتماعي<sup>(٣٤)</sup>. ولاحظ أيضاً أن التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يشمل طردهم ورفض توفير السكن والعمل لهم ومضايقتهم في المدارس<sup>(٣٥)</sup>.

١٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد سانت فنسنت وجزر غرينادين، دون إبطاء، استراتيجية شاملة لتغيير أو إزالة المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة<sup>(٣٦)</sup>.

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن قدرة المرأة المتزوجة على نقل جنسيتها إلى زوجها تخضع للسلطة التقديرية للوزير الحكومي المسؤول، الذي يستطيع أن يرفض نقل الجنسية "لأسباب معقولة". وأوصت بأن تعدل سانت فنسنت وجزر غرينادين تشريعها ذي الصلة لمنح المواطنين حقوقاً مساوية للرجال فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أزواجهم الأجانب<sup>(٣٧)</sup>. وشجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سانت فنسنت وجزر غرينادين على تعديل تشريعها المتعلق بالجنسية لمنح المواطنين حقوقاً متساوية مع المواطنين فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أزواجهم الأجانب<sup>(٣٨)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- في عام ٢٠١٤، صوتت سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد اعتماد الجمعية العامة للقرار ١٨٦/٦٩ بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام.

٢٠- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن البرلمان أقرّ عام ٢٠١٥ قانون العنف المنزلي الجديد، الذي اعتمد تعريفاً شاملاً للعنف المنزلي وجعل الإبلاغ عن العنف المنزلي إلزامياً. وقد جمّعت الحكومة بيانات عن حدوث حالات عنف منزلي، لكنها لم تصنّفها بشكل محدد بحسب الجنس أو السن أو مكان وقوع الحادث. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد وزارة محددة مكلفة بتوثيق أو تحليل تلك البيانات فيما بعد. وجمّعت محكمة الأسرة والشرطة معلومات عن هذه الحالات، لكنها لم تقم بتصنيفها أو تحليلها<sup>(٣٩)</sup>. ولاحظ الفريق دون الإقليمي أن القانون لا يحظر بشكل محدد التحرش الجنسي، رغم إمكانية مقاضاة مرتكبي هذا النوع من التحرش بموجب القوانين السارية<sup>(٤٠)</sup>.

٢١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن مواقف الشرطة تتسبب في بعض الأحيان في ثني النساء ضحايا العنف عن التقدم بشكاوى بالنظر إلى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يعاملونهن بازدراء وعداء. وحثّت اللجنة سانت فنسنت وجزر غرينادين على تشجيع النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي والجنسي، عن طريق إزالة الوصم عن الضحايا وزيادة الوعي بجسامة هذه الأفعال وخطورتها<sup>(٤١)</sup>.

٢٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المرأة التي تقيم علاقات جنسية مثلية تُستبعد من فئات الأشخاص الذين يجوز لهم طلب الحماية بموجب قانون العنف المنزلي. وحثت سانت فنسنت وجزر غرينادين على أن تكفل عدم استبعاد أي امرأة من طلب الحماية والحصول عليها بموجب قانون العنف المنزلي، بسبب نوع العلاقات التي تقيمها<sup>(٤٢)</sup>.



٢٣- وذكر فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن القانون يجيز ممارسة العقاب البدني في المنزل والمدرسة والبيئات الإصلاحية وبيئات الرعاية البديلة. وتُطبَّق العقاب البدني أيضاً كعقوبة جنائية بحق الأطفال. وفي إطار مبادرة لتعديل القوانين الخاصة بشؤون الطفل في المنطقة، عمدت منظمة دول شرق البحر الكاريبي عدداً من مشاريع القوانين كي تنظر فيها الدول الأعضاء، ومن بينها سانت فنسنت وجزر غرينادين. وبحسب الصيغة الأصلية لمشروع قانون قضاء الأحداث الذي وضعته المنظمة، يُحظر العقاب البدني كعقوبة جنائية<sup>(٤٣)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن تقوم سانت فنسنت وجزر غرينادين، على نحو عاجل، باعتماد وإعلان مشروع قانون قضاء الأحداث، الذي يعتمد العدالة الإصلاحية والنهج غير العقابية في التعاطي مع المجرمين الأحداث<sup>(٤٤)</sup>.

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بوقوع اعتداءات جنسية على أطفال يرتكبها أشخاص يدفعون مالياً لأسرهم لقاء صمتها وعدم إبلاغها عن تلك الحوادث، ما يؤدي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال، وخاصة الفتيات، ويضعهم فعلياً في حالة من البغاء القسري<sup>(٤٥)</sup>.

٢٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق أنه لم يجر التحقيق سوى في ثلاث قضايا للاتجار في البشر في عام ٢٠١٤ وفي خمس قضايا في عام ٢٠١٥، ولم يسفر أي منها عن محاكمة. وأوصت بأن تعزز سانت فنسنت وجزر غرينادين التدابير الرامية إلى منع حوادث الاتجار بالبشر داخل البلد وعبر الحدود لأغراض الاعتداء والاستغلال الجنسيين، والتصدي لها على نحو فعال، خصوصاً تلك التي تتعرض لها البنات تحت سن ١٨ عاماً، بوسائل منها مبادرات التوعية، ومحاكمة المجرمين ومعاقبتهم، ووضع برامج محددة لتقديم الدعم إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم<sup>(٤٦)</sup>.

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء قلة فرص العمل البديلة المتاحة للنساء والفتيات اللاتي يرغبن في ترك البغاء. وأوصت بأن تعزز سانت فنسنت وجزر غرينادين خدمات الدعم المتاحة لضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، بما يشمل توفير فرص عمل بديلة<sup>(٤٧)</sup>.

٢٧- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة دون الإقليمي، لا توجد بيانات كافية لتحديد كيفية انحراط الكثير من الأطفال والناشئة في عمل الأطفال<sup>(٤٨)</sup>. وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أيضاً إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير بيانات كافية عن حالة الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(٤٩)</sup>. ولاحظت اللجنة أيضاً أن قانون استخدام المرأة والشباب والأطفال لا يتضمن حظراً عاماً على استخدام الأطفال دون سن ١٨ عاماً في الأعمال الخطرة بل يقتصر على حظر استخدامهم في العمل الليلي<sup>(٥٠)</sup>.

## جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٨- أفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن النظام القضائي يعاني من فترات تأخير طويلة في التحقيقات الأولية المتعلقة بالجرائم الخطيرة، وبأن القضايا متراكمة حالياً في المحكمة المحلية في كوينزلاند. وتُعزى هذه التأخيرات عادة إلى نقص الموظفين في الجهاز القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، أُفيد عن رفض الشهود التعاون خوفاً من الانتقام<sup>(٥١)</sup>. وفي عام ٢٠١١، اتخذت المحكمة العليا ومحاكم الأسرة خطوات للتصدي لأعمال تخويف الشهود عن طريق تركيب وصلة فيديو تتيح للشهود من الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى تقديم إفاداتهم<sup>(٥٢)</sup>.

٢٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون العنف المنزلي الجديد الذي وسّع نطاق تعريف العنف المنزلي<sup>(٥٣)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن محكمتين من محاكم الأسرة تعينان بإنفاذ أشكال الحماية المبينة في قانون العنف المنزلي. لكن العنف المنزلي لا يُعتبر فعلاً جنائياً بموجب هذا القانون، رغم أن انتهاك أي أمر صادر بموجبه قد يؤدي إلى عقوبات جنائية<sup>(٥٤)</sup>. وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سانت فنسنت وجزر غرينادين على تعديل القانون الجنائي و/أو قانون العنف المنزلي لتجريم جميع أفعال العنف المنزلي الذي يشملها القانون وتجريم الاغتصاب الزوجي صراحة<sup>(٥٥)</sup>.

٣٠- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن النقص العام في الموارد وقلة فهم نظام العدالة وعدم الثقة في الشرطة وفي نظام المحاكم تعيق كثيراً إمكانية وصول النساء والفتيات إلى العدالة<sup>(٥٦)</sup>.

٣١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أن قانون قضاء الأحداث يُناقش منذ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بغية تنقيحه قبل تقديمه إلى البرلمان. ويعرّف قانون الأحداث الحالي الطفل بأنه شخص يقلّ عمره عن ١٤ عاماً وأن مسؤوليته الجنائية تبدأ في سن الثامنة. ويحظر القانون أيضاً إطلاق سراح الأحداث بكفالة في حالة اتهامهم بارتكاب جريمة قتل أو جريمة خطيرة أخرى<sup>(٥٧)</sup>.

٣٢- وفي عام ٢٠١٥، ظهرت أوجه القصور جلية في نظام قضاء الأحداث في قضية فتاة في الثانية عشرة من عمرها اتُّهمت بارتكاب جريمة قتل. فقد كانت ترتيبات احتجاز الفتاة معقدة لأن سانت فنسنت وجزر غرينادين لا تملك مرافق لاحتجاز الفتيات الأحداث<sup>(٥٨)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- أفاد فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي بأن العلاقات الجنسية بين أزواج من نفس الجنس غير قانونية للنساء وللرجال في سانت فنسنت وجزر غرينادين<sup>(٥٩)</sup>.

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن قانون الزواج نص على أن السن القانونية الدنيا للزواج هي ١٥ سنة للفتيات و١٦ سنة للفتيان. وحثت سانت فنسنت وجزر غرينادين على رفع السن الدنيا للزواج الفتيات والفتيان لتصبح ١٨ عاماً<sup>(٦٠)</sup>.

٣٥- ولاحظت اللجنة مع القلق وجود تفاوت بين النفقة التي تقررها المحاكم لأطفال الأمهات غير المتزوجات وأطفال الأمهات المتزوجات. وأوصت الدولة الطرف بأن تعزز جهودها المبذولة لكفالة صرف نفقة إعالة للأطفال بمبالغ كافية، وأن تكفل عدم وجود تفاوت في النفقة المقررة لأطفال الأمهات المتزوجات وأطفال غير المتزوجات<sup>(٦١)</sup>.

٣٦- وأعربت اللجنة عن القلق لأن القانون ما زال يغبن النساء في علاقات الاقتران بحكم الواقع. وأوصت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتعجيل الجهود المبذولة بغية حماية حقوق المرأة في الملكية عند فسخ علاقات الاقتران بحكم الواقع، ومنحها الحق في الدعم المالي إذا اقتضى الأمر<sup>(٦٢)</sup>.

## هاء- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٧- رحبت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية بالاعتراف الرسمي بالديانة الرستافارية. لكنها شجعت البلد على المضي في معالجة شواغل الرستافاريين فيما يتعلق بممارسة حياتهم الثقافية والدينية دون عوائق أو وصم<sup>(٦٣)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة بأن يعالج البلد شواغل الرستافاريين المتعلقة باستهلاك القنب لأغراض دينية. وشجعت البلد أيضاً على إصدار توجيهات واضحة تتعلق بالسجون لضمان عدم قص ضفائر الرستافاريين من المساجين<sup>(٦٤)</sup>.

٣٨- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تزيل سانت فنسنت وجزر غرينادين صفة الجرم عن أفعال التشهير وأن تدمجها في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٦٥)</sup>.

٣٩- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال قلقة بشأن النقص الشديد في تمثيل المرأة في أعلى مستويات صنع القرار، مشيرة إلى أن النساء لا يمثلن سوى ١٣ في المائة من البرلمانيين و ١, ٩ في المائة من الوزراء. وأوصت بأن تقوم سانت فنسنت وجزر غرينادين، على سبيل الأولوية، باعتماد تدابير محددة الهدف لزيادة النسبة المئوية للنساء في المناصب العليا التي تُشغل عن طريق التعيين وفي الحكومة والخدمة العامة والسلك الدبلوماسي<sup>(٦٦)</sup>.

٤٠- وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي إلى أن القانون يتيح للنساء فرصاً متكافئة مع الرجال للتصويت والترشح في الانتخابات. وقد تجاوز عدد النساء عدد الرجال في عمليات الاقتراع السابقة. لكن ثمة نقصٌ في تمثيل النساء في المناصب المنتخبة والمناصب الحكومية الرفيعة<sup>(٦٧)</sup>.

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم استخدام نظام الحصص بهدف تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وأوصت بأن تعدل سانت فنسنت وجزر غرينادين قانون الانتخابات للسماح بتخصيص ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من مقاعد البرلمان للمرأة<sup>(٦٨)</sup> وبإطلاع جميع المسؤولين الحكوميين وصانعي السياسات المعنيين على مفهوم التدابير الخاصة المؤقتة واستخدامها، واعتماد وتنفيذ هذه التدابير لتعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل<sup>(٦٩)</sup>.

## واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٢ - أفادت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن نسبة البطالة في سانت فنسنت وجزر غرينادين تبلغ ١٨,٨ في المائة<sup>(٧٠)</sup>.

٤٣ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات<sup>(٧١)</sup>، مع القلق، أن معدل المشاركة في القوى العاملة في عام ٢٠١٣ بلغ ٥٥,٧ في المائة للنساء و٧٨,٤ في المائة للرجال. وأوصت اللجنة بأن تبادر سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى اعتماد وتنفيذ سياسات عامة للقضاء على الفصل المهني وتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل<sup>(٧٢)</sup>. ولاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أن دوائر تفتيش العمل لم تجد أية حالة عدم امتثال مع مبدأ المساواة في الأجر بين المرأة والرجل عن العمل المتساوي القيمة ولم تجد أي عامل تقدم بشكوى في هذا الصدد. ورأت أن عدم وجود شكاوى تتعلق بعدم المساواة في الأجر قد ينبجم عن عدم معرفة العمال والمكلفين بإنفاذ القانون بالحقوق المستمدة من الاتفاقية رقم ١٠٠: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر، ١٩٥١، أو عن صعوبة الوصول إلى آلية تقديم الشكاوى وحل النزاعات<sup>(٧٣)</sup>.

٤٤ - وأوصت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين باتخاذ التدابير اللازمة لرفع الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٦ عاماً بحيث يكون مرتبطاً بسن استكمال التعليم المدرسي الإلزامي<sup>(٧٤)</sup>.

٤٥ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن قانون المساواة في الأجر لعام ١٩٩٤ لا يتوافق مع مبدأ المساواة في الأجر بين المرأة والرجل عن العمل ذي القيمة المتساوية. وأوصت بأن تعدل سانت فنسنت وجزر غرينادين المادة ٣(١) من القانون لضمان المساواة في الأجر بين المرأة والرجل عن العمل ذي القيمة المتساوية<sup>(٧٥)</sup>.

٤٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بوجود أدلة متفرقة على أن بعض النساء المتقدمات للوظائف يُطلب إليهن تقديم خدمات جنسية مقابل التوظيف. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن التشريعات الوطنية القائمة لا تغطي جميع جوانب التحرش الجنسي، وأن قانون العنف المنزلي لا يتناول التحرش إلا في المجال الخاص. وأوصت بأن تعتمد سانت فنسنت وجزر غرينادين تشريعات تجرم التحرش الجنسي تحديداً في جميع الأماكن، بما في ذلك أماكن العمل، وتتناول مسألتي طلب الخدمات الجنسية للترقي وبيئات العمل المعادية للمرأة<sup>(٧٦)</sup>. ولاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أيضاً عدم وجود أحكام تشريعية أو تنظيمية أو أحكام أخرى ترمي إلى حظر التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه<sup>(٧٧)</sup>.

٤٧ - وألقت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الضوء على عدم وجود أحكام قانونية تحظر بصفة خاصة التمييز في الاستخدام والمهنة<sup>(٧٨)</sup>.

٤٨ - ولاحظت اللجنة أن أنشطة هيئة تفتيش العمل محدودة نسبياً في سانت فنسنت وجزر غرينادين<sup>(٧٩)</sup>. وألقت الضوء على أهمية ضمان حصول مفتشي العمل العاملين في القطاع الزراعي على التدريب الملائم<sup>(٨٠)</sup>.

## زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٩ - أفادت منظمة الأغذية والزراعة أن ٣٠,٢ في المائة من سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين يعيشون تحت خط الفقر<sup>(٨١)</sup>.

٥٠ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، يطالهن الفقر والبطالة والعنف الجنساني أكثر من غيرهن. وأوصت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتعزيز برامج التصدي للعنف الجنساني والفقر والبطالة في صفوف النساء الريفيات، وكفالة تحسين فرصهن في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وفي اللجوء إلى نظام العدالة<sup>(٨٢)</sup>.

٥١ - وذكرت منظمة الأغذية والزراعة أن نسبة انتشار سوء التغذية بين سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين بلغت ٦,٢ في المائة<sup>(٨٣)</sup>.

٥٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار الأسر المعيشية التي ترأسها إناث وتعاني أيضاً من الحرمان وانعدام الحماية الاجتماعية بلا مبرر. وأوصت بأن تنظر سانت فنسنت وجزر غرينادين في توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية، بما يشمل التحويلات النقدية المشروطة، التي تستهدف جميع الأسر المعيشية المستضعفة التي ترأسها إناث<sup>(٨٤)</sup>.

٥٣ - ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية أنه وفقاً للتقرير النهائي عن الدراسة التقييمية القطرية للفقر (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، يجب أن يُنظر إلى ما واجهه البلد من صعوبات في برنامجه للحد من الفقر، في سياق التراجع الذي شهدته صناعة الموز التي اعتمد عليها اعتماداً كبيراً خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين. لكن التقرير ذكر أيضاً أن الفقر والعوز تراجعا بين الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ والفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨<sup>(٨٥)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٥٤ - لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الإجهاد غير مشروع إلا في حالات الاغتصاب، أو سفاح المحارم، أو الخطر على حياة المرأة الحامل أو صحتها البدنية أو العقلية، أو التشوه الشديد للجنين، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤٩ من القانون الجنائي. وأوصت بأن ترفع سانت فنسنت وجزر غرينادين العقوبات المفروضة على النساء اللاتي يجرين عمليات إجهاض وأن تكفل تنفيذ المادة ١٤٩ من القانون الجنائي بشكل صحيح لضمان إمكانية إجراء عمليات إجهاض قانونية وأمونة في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم

أو الخطر على حياة المرأة الحامل أو صحتها أو التشوه الشديد للجنين. وأوصت بأن تكفل الدولة الطرف حصول النساء والفتيات في سرية على خدمات رعاية ملائمة بعد الإجهاض، بما في ذلك في حالات الإجهاض السرية<sup>(٨٦)</sup>.

٥٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع التقدير أنشطة التوعية التي يضطلع بها المنسق الوطني لتنظيم الأسرة من أجل معالجة مسائل مثل السلوك الجنسي المسؤول، وحمل المراهقات، وخدمات تنظيم الأسرة، بما فيها وسائل منع الحمل، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وأوصت بأن تضمن سانت فنسنت وجزر غرينادين الحصول بحرية وبشكل ملائم على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما الوسائل الحديثة لمنع الحمل، لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللواتي يعشن في الجزر الخارجية، وتعزيز التثقيف الملائم للفتيات العمرية في المدارس بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمراهقات والمراهقين من خلال المناهج الدراسية المتعلقة بالصحة والحياة الأسرية<sup>(٨٧)</sup>.

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بأن توفر سانت فنسنت وجزر غرينادين خدمات تنظيم الأسرة مجاناً وفي إطار من السرية على مستوى المجتمع المحلي، بما في ذلك في جزر غرينادين، وتثقيف النساء والفتيات والرجال والفتيات بشأن السلوك الجنسي المسؤول، ومنع حدوث الحمل المبكر وغير المرغوب فيه والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي<sup>(٨٨)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٥٧- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على سانت فنسنت وجزر غرينادين لتحقيقها إمكانية حصول الجميع على التعليم الابتدائي والثانوي. ولاحظت بقلق ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات، ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة. وأوصت بأن تنظر سانت فنسنت وجزر غرينادين في وسائل للحد من حالات الحمل غير المرغوب فيه عن طريق مواصلة تعزيز التثقيف بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والسلوك الجنسي المسؤول لدى الفتيات والفتيان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الإبقاء على الفتيات في المدارس، وتيسير إعادة إدماج الفتيات الحوامل والأمهات الصغيرات في المدارس بتوفير خدمات الدعم<sup>(٨٩)</sup>.

٥٨- وذكرت اليونيسكو أن قانون التعليم لعام ٢٠٠٥ جعل التعليم الابتدائي والثانوي إلزامياً للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، وكفل حرية التعبير في المدارس<sup>(٩٠)</sup>. وأوصت بتشجيع سانت فنسنت وجزر غرينادين على ضمان التدريب الشامل للمدرسين في مجال حقوق الإنسان بغية منع أي استخدام مفرط للقوة وعلى النظر في حظر العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات<sup>(٩١)</sup>.

٥٩- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية إلى أن جهود سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين في إجراء الأبحاث التاريخية وكتابة تاريخ بلدهم عقب الاستقلال عام ١٩٧٩ واجهت الكثير من الصعوبات. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في كون محفوظات المستعمرين تشكل المصادر الرئيسية للمعلومات، ما يطرح صعوبات تتعلق بإمكانية الوصول إليها وبمضمونها<sup>(٩٢)</sup>.

٦٠- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية أن أحد الشواغل الرئيسية يتمثل في كون الكتب المدرسية، التي وُضعت على مستوى كاريبي (إقليمي)، لا تزال تنطوي على منظور أوروبي، رغم الإنجازات الكبيرة التي تحققت منذ السبعينيات في هذا الصدد. ومن الشواغل أيضاً أن الكتب المدرسية لا تجسد على نحو كافٍ التاريخ الخاص بسانت فنسنت وجزر غرينادين وتتضمن معلومات قليلة جداً عن شعبي غاريفونا وكاليناغو<sup>(٩٣)</sup>.

٦١- وأوصت المقررة الخاصة بأن يقوم البلد بما يلي: تعزيز الدعم للنوادي التراثية في المدارس، وإيجاد ودعم سبل إدماج التاريخ والأدب المحليين في المناهج الدراسية، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات<sup>(٩٤)</sup>؛ ودعم نشر كتب التاريخ المدرسية البديلة وتنظيم أنشطة خارجة عن نطاق المناهج الدراسية تتعلق بتاريخ سانت فنسنت وجزر غرينادين في المدارس<sup>(٩٥)</sup>؛ والقيام، على المستوى الكاريبي (الإقليمي)، بتناول سبل تعزيز إدراج وإدماج التاريخ المحلي في الكتب المدرسية وكذلك في الامتحانات<sup>(٩٦)</sup>؛ ومعالجة مسألة الوصول إلى المحفوظات الموجودة في بلدان ثالثة، بسبل منها التماس دعم هذه البلدان<sup>(٩٧)</sup>.

## باء- الحقوق الثقافية

٦٢- رحبت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية بالجهود والخطوات التي اتخذتها سانت فنسنت وجزر غرينادين لضمان اعتراف أفضل بالتنوع الثقافي في البلد وحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي. ورحبت أيضاً بالدعم المقدم إلى مجموعات مختلفة لسعيها إلى حماية وصون التراث الثقافي وسعيها إلى معرفة التاريخ<sup>(٩٨)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة بأن يقوم البلد بما يلي: أن يضمن، أثناء إجراء مشاورات واسعة لوضع سياساته الثقافية، توفير معلومات كافية لأصحاب المصلحة مسبقاً عن طريق تقديم الوثائق الملائمة<sup>(٩٩)</sup>؛ وأن يضمن التماسك بين السياسات الثقافية والسياسات السياحية، من خلال إجراءات أو آليات محددة<sup>(١٠٠)</sup>؛ وأن يشترط إجراء تقييمات للأثر الثقافي قبل الشروع في أية مشاريع إنمائية كبيرة خاصة أو عامة<sup>(١٠١)</sup>؛ وأن يواصل جهوده لإيجاد حيز للتدريب ولتطوير أشكال التعبير الثقافي<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٣- وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بتوضيح استخدام فئة "غير ذلك" في التعدادات العامة للسكان الرامية إلى معرفة التركيبة الإثنية للسكان، كما أوصت بنشر توجيهات واضحة في هذا الصدد، وشجعت البلد أيضاً على تقييم مدى الحاجة إلى إعادة صياغة الأسئلة في الاستبيان الخاص بالتعدادات السكانية، وعلى القيام، بالتعاون مع المجتمعات المحلية ذات الصلة، بوضع مؤشرات عن التنوع الثقافي يمكن أن تكون مفيدة من حيث الاعتراف ومفيدة أيضاً لمؤسسات التخطيط<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٤- وأوصت المقررة الخاصة بأن تواصل سانت فنسنت وجزر غرينادين دعمها للصندوق الاستئماني الوطني وتعزيز جهودها من أجل التعجيل في إعادة إحياء المؤسسة الثقافية الوطنية<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصت أيضاً بأن يلتمس البلد المساعدة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو، من أجل توثيق وتسجيل وصون المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية<sup>(١٠٥)</sup>.

## كاف - الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٥ - وفقاً لفريق الأمم المتحدة دون الإقليمي، وضعت الجمعية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة مشروع خطة وطنية شاملة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة تتناول مسائل عدة بينها حقوق الإنسان والصحة والعمالة. لكن هذا المشروع غير مشمول في خطة التنفيذ في المستقبل القريب<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٦ - وأشار فريق الأمم المتحدة دون الإقليمي أيضاً إلى أنه على الرغم من وجود سياسات لدعم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى الرغم من وجود مدرسة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ثمة شواغل تتعلق بالقدرات وثغرات في خبرة المدرسين. كما لا توجد مؤسسات للتعليم المهني في المستوى الجامعي، خصوصاً فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٧ - وأوصت اليونسكو بتشجيع سانت فنسنت وجزر غرينادين على مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى وضع برامج لإدماج الطلاب ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي<sup>(١٠٨)</sup>.

## لام - الأقليات

٦٨ - لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية التأكيد على حدوث تمازج وتزاوج بين شعب كاليناغو والسكان الأفارقة قبل الغزو الاستعماري، ما أدى إلى ظهور مجموعة ثالثة يُشار إليها باسم غاريفونا<sup>(١٠٩)</sup>. وفي نهاية القرن الثامن عشر، رُحِّل هؤلاء إلى جزيرة باليسو ومن ثمَّ إلى رواتان<sup>(١١٠)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة بأن ينظر البلد في أهمية جزيرة باليسو لشعب غاريفونا، وضمن احترام وصون علاقة هذا الشعب بالجزيرة بوصفها مكاناً لإحياء الذكرى<sup>(١١١)</sup>.

## ميم - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٩ - لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن سانت فنسنت وجزر غرينادين تواجه ظاهرة معقدة من حركات الهجرة المختلطة عبر الكاريبي. وشددت على أهمية أن تعزز سانت فنسنت وجزر غرينادين، بوصفها بلداً من بلدان العبور، قدراتها على إدارة هذه الحركات بالشكل الملائم. وقالت بضرورة أن يتعاون البلد مع بلدان أخرى في المنطقة لتجميع وتحليل البيانات وإنشاء نظم دخول تراعي متطلبات الحماية، ووضع ترتيبات لاستقبال المهاجرين، وآليات لتوصيف المهاجرين الضعفاء وإحالتهم، ووضع عمليات تمايزية وحلول طويلة الأجل. ولدى تناول جميع جوانب حركات الهجرة، ينبغي مراعاة الوضع الشخصي للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، بما في ذلك المجموعات ذات الاحتياجات المحددة<sup>(١١٢)</sup>.

٧٠ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تعزز سانت فنسنت وجزر غرينادين الجهود المبذولة لضمان إتاحة الفرصة لضحايا الاتجار لالتماس اللجوء والتمتع بما يرافقه من حقوق وخدمات<sup>(١١٣)</sup>.



٧١- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه في ضوء عدم وجود تشريعات وإجراءات وطنية للجوء والهجرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، قامت المفوضية، من خلال شراكتها مع الصليب الأحمر، بتسجيل ملتمسي اللجوء وتحديد وضع اللاجئين في البلد، كما بحثت عن حلول دائمة للاجئين المعترف بهم. وعلاوةً على ذلك، يُحتجز ملتمسو اللجوء عادةً حال وصولهم إلى البلد بسبب عدم إرساء عملية تسجيل ملتمسي اللجوء أو تأسيس مركز رسمي لاستقبالهم. ورغم أن سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تنتهك عن قصد أو علم مبدأ عدم الإعادة القسرية، فإنها بحاجة إلى مزيد من الجهود من أجل تحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية. وشجعت المفوضية سانت فنسنت وجزر غرينادين على وضع إجراءات رسمية لتحديد مركز اللاجئين<sup>(١٤)</sup>.

## نون- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٧٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المرأة الريفية عرضة بشكل خاص للآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، كما اتضح أثناء الأعاصير والعواصف التي ضربت البلد مؤخراً، فضلاً عن آثار تغير المناخ. وأوصت بأن تضمن سانت فنسنت وجزر غرينادين الاستناد في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالتأهب للكوارث والتصدي للكوارث الطبيعية وآثار تغير المناخ، فضلاً عن سائر حالات الطوارئ، إلى تحليل جنساني شامل، إلى جانب تعميم شواغل المرأة، لا سيما شواغل المرأة الريفية، وإشراكها في وضع هذه البرامج وإدارتها<sup>(١٥)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Saint Vincent and the Grenadines from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/VCT/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/ihl](http://www.icrc.org/ihl).
- <sup>7</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/ihl](http://www.icrc.org/ihl).
- <sup>8</sup> International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- <sup>9</sup> ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- <sup>10</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, para. 48.
- <sup>11</sup> Ibid., para. 53.
- <sup>12</sup> Ibid., para. 43.
- <sup>13</sup> See A/HRC/23/34/Add.2, para. 68.
- <sup>14</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>15</sup> See the recommendation contained in A/HRC/18/15, para. 78.6 (Slovakia) and A/HRC/18/15/Add.1, para. 7: “The Government of Saint Vincent and the Grenadines attaches great importance to the objectives underpinning this convention, being a party to the Convention relating to the Status of Refugees and the Convention relating to the Status of Stateless Persons and will continue to give consideration to the ratification to the convention.”
- <sup>16</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 5.
- <sup>17</sup> United Nations subregional team for Barbados and the Organisation of Eastern Caribbean States submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 1.
- <sup>18</sup> Ibid., p. 1.
- <sup>19</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, paras. 20 and 21.
- <sup>20</sup> Subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, pp. 2 and 6.
- <sup>21</sup> See A/HRC/23/34/Add.2, para. 14.
- <sup>22</sup> Subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 2.
- <sup>23</sup> Ibid., p. 2.

- <sup>24</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, para. 15.
- <sup>25</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>26</sup> See A/HRC/23/34/Add.2, para. 28.
- <sup>27</sup> Ibid., para. 68.
- <sup>28</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, para. 54.
- <sup>29</sup> For the titles of special procedure mandate holders, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx).
- <sup>30</sup> Subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 3.
- <sup>31</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, para. 11.
- <sup>32</sup> Ibid., para. 10.
- <sup>33</sup> Ibid., paras. 12 and 13.
- <sup>34</sup> Subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 3.
- <sup>35</sup> Ibid., p. 8.
- <sup>36</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, para. 19.
- <sup>37</sup> Ibid., paras. 26 and 27.
- <sup>38</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 6.
- <sup>39</sup> Subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, pp. 3-4.
- <sup>40</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>41</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, paras. 20 and 21.
- <sup>42</sup> Ibid., paras. 20 and 21.
- <sup>43</sup> Subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, pp. 6-7.
- <sup>44</sup> Ibid., p. 7.
- <sup>45</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, para. 22.
- <sup>46</sup> Ibid., paras. 22 and 23.
- <sup>47</sup> Ibid., para. 23.
- <sup>48</sup> Subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 9.
- <sup>49</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3139041](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3139041).
- <sup>50</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Minimum Age Convention, 1973 (No.138) adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3138998](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3138998).
- <sup>51</sup> Subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 8.
- <sup>52</sup> Ibid., p. 9.
- <sup>53</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, para. 20.
- <sup>54</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>55</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, para. 21.
- <sup>56</sup> Subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 4.
- <sup>57</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>58</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>59</sup> Ibid., pp. 7-8.
- <sup>60</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, paras. 44 and 45.
- <sup>61</sup> Ibid., paras. 42 and 43.
- <sup>62</sup> Ibid., paras. 42 and 43.
- <sup>63</sup> See A/HRC/23/34/Add.2, para. 32.
- <sup>64</sup> Ibid., para. 64 (l).
- <sup>65</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, para. 38.
- <sup>66</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, paras. 24 and 25.
- <sup>67</sup> Subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 5.
- <sup>68</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, paras. 24 and 25.
- <sup>69</sup> Ibid., para. 17.
- <sup>70</sup> FAO, State of Food Insecurity in the CARICOM Caribbean: meeting the 2015 hunger targets: taking stock of uneven progress (FAO, Bridgetown, 2015), p. 12.
- <sup>71</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3187712](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187712).
- <sup>72</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, paras. 30 and 31.

- <sup>73</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) adopted in 2014, published 104th ILC session (2015).
- <sup>74</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Minimum Age Convention, 1973 (No.138) adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014).
- <sup>75</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, paras. 32 and 33.
- <sup>76</sup> Ibid., paras. 34 and 35.
- <sup>77</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3187760](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187760).
- <sup>78</sup> Ibid.
- <sup>79</sup> Ibid.
- <sup>80</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Labour Inspection (Agriculture) Convention, 1969 (No. 129) adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3138975](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3138975).
- <sup>81</sup> FAO, State of Food Insecurity in the CARICOM Caribbean, p. 13.
- <sup>82</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, paras. 40 and 41.
- <sup>83</sup> FAO, State of Food Insecurity in the CARICOM Caribbean, p. 2.
- <sup>84</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, paras. 40 and 41.
- <sup>85</sup> See A/HRC/23/34/Add.2, para. 7.
- <sup>86</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, paras. 38 and 39. See also subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 11.
- <sup>87</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, paras. 36 and 37.
- <sup>88</sup> Ibid., para. 37.
- <sup>89</sup> Ibid., paras. 28 and 29.
- <sup>90</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, para. 35.
- <sup>91</sup> Ibid., para. 35.
- <sup>92</sup> See A/HRC/23/34/Add.2, para. 34.
- <sup>93</sup> Ibid., para. 48.
- <sup>94</sup> Ibid., para. 64 (d).
- <sup>95</sup> Ibid., para. 64 (e).
- <sup>96</sup> Ibid., para. 64 (f).
- <sup>97</sup> Ibid., para. 64 (g).
- <sup>98</sup> Ibid., para. 63.
- <sup>99</sup> Ibid., para. 64 (a).
- <sup>100</sup> Ibid., para. 64 (b).
- <sup>101</sup> Ibid., para. 64 (c).
- <sup>102</sup> Ibid., para. 64 (j).
- <sup>103</sup> Ibid., para. 65.
- <sup>104</sup> Ibid., para. 66.
- <sup>105</sup> Ibid., para. 67 (d).
- <sup>106</sup> Subregional team submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 12.
- <sup>107</sup> Ibid., p. 12.
- <sup>108</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Saint Vincent and the Grenadines, para. 35.
- <sup>109</sup> See A/HRC/23/34/Add.2, para. 37.
- <sup>110</sup> Ibid., para. 39.
- <sup>111</sup> Ibid., para. 64 (h).
- <sup>112</sup> UNHCR submission for the review of Saint Vincent and the Grenadines, p. 4.
- <sup>113</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>114</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>115</sup> See CEDAW/C/VCT/CO/4-8, paras. 40 and 41.